النوازل في أحكام الرجعة وفق النظام السعودي

Incidents regarding the rulings on revocation under the Saudi system

إعداد

حنان بنت خالد الفنتوخ

Hanan Khalid Al-Fantookh

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2025.420211

استلام البحث	٢٠ / ١ / ٢٠٢٥
قبول البحث	١٨ / ٢ / ٢٠٢٥

الفنتوخ، حنان بنت خالد (٢٠٢٥). النوازل في أحكام الرجعة وفق النظام السعودي. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣٢)، ١١٥- ١٤٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

النوازل في أحكام الرجعة وفق النظام السعودي

المستخلص:

ميثاق الزواج ميثاق غليظ، فهو سنة الأنبياء، وفطرة البشر، تتحصل به متع الحياة، من زوجة وذرية، وسكن ومودة، فشرعه الله تلبية لحاجة البشرية ، ولتقوم به الأسر على طريقة سليمة ، إلا أن الزواج قد يعتريه ما يعتري سائر الأمور من مشاكل واضطرابات ، وقد يقع بين الزوجين ما لا يُحتمل معه العيش، فشرع الله لذلك الطلاق ، ورتب عليه أحكامًا وحقوقًا وواجبات ، كما رتب عليه إمكان الرجوع عنه إذا ندم وفكر في مآله وحاله ، لذا شرع الله الرجعة كفرصة استثنائية حتى يتراجع الرجل عما بدر منه ، ويُعيد هذا الميثاق إلى ما كان عليه . ويهدف هذا البحث إلي : معرفة نوازل الرجعة وأحكامها ، وبيان أحكام الرجعة في النظام السعودي ؛ ولقد اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي، الوصفي، الاستنباطي ؛ ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث :

- الراجح في مسألة الإشهاد على الرجعة أن الإشهاد مستحب والأحوط وجوده حفظًا للأنساب والحقوق .

- الراجح في مسألة استعمال الهرمونات لتعجيل انقضاء العدة أو تأجيله أن الدم النازل بسبب هذه الأدوية يعد حيضًا وتنقضي العدة به.

الكلمات المفتاحية : الرجعة - الطلاق - موانع الحيض - التلقيح الصناعي - النظام السعودي .

Abstract:

The marriage contract is a solemn covenant; it is the tradition of the prophets and an innate human inclination. Through it, the pleasures of life are attained, including companionship, offspring, tranquility, and affection. Allah has ordained marriage to fulfill human needs and establish families on a sound foundation. However, like all aspects of life, marriage may encounter difficulties and disturbances, sometimes reaching a point where coexistence becomes impossible. For this reason, Allah legislated divorce and prescribed its rulings, rights, and obligations, while also allowing the possibility of reconciliation if regret arises and contemplation leads to reconsideration. Hence, raj'ah (revocation of divorce) was prescribed as an exceptional opportunity for a man to retract his

ISSN: 2537-0405 *eISSN: 2537-0413*

decision and restore the marital bond .This study aims to explore contemporary issues related to raj'ah and their rulings, as well as to examine its legal framework within the Saudi legal system. The researcher employed inductive, descriptive, and analytical methodologies . Key Findings:
- The preferable opinion regarding witnessing raj'ah is that it is recommended but not obligatory. However, ensuring its presence is preferable to safeguard lineage and rights.
- Regarding the use of hormonal medications to hasten or delay the completion of the iddah (waiting period), the prevailing opinion is that menstrual bleeding induced by such medications is considered valid menstruation, and the iddah concludes accordingly.
Keywords: Raj'ah – Divorce – Menstrual Inhibitors – Artificial Insemination – Saudi Legal System.

المقدمة

الحمد لله رب الحكيم العليم، خالق الإنسان في أحسن تقويم، وأراه طريق الهدى وطريق الجحيم، وأنزل عليهم كتابه الحكيم، ليهتدوا به إلى صراطه المستقيم، وبعث لهم نبيه الحليم، فأرشدهم للحق والسبيل القويم، وأيده بخير صحب على مر السنين، فصلى الله عليه وعلى آله الطبيبين، أما بعد:

إن ميثاق الزواج ميثاق غليظ، وشأنه شأن عظيم، فهو سنة الأنبياء، وفطرة البشر الأنقياء، تتحصل به متع الحياة، من زوجة وذرية، وسكن ومودة، وراحة ومأوى، فشرعه الله تلبية لحاجة البشرية، ولتقوم به الأسر على طريقة سليمة.

إلا أن الزواج يعتريه ما يعتري سائر الأمور من مشاكل واضطرابات، وقد يقع بين الزوجين ما لا يُحتمل معه العيش، فشرع الله لذلك الطلاق، ورتب عليه أحكامًا وحقوقًا وواجبات.

وكما أن الإنسان قد يلجأ إلى الطلاق كحل لمشكلته، إلا أنه قد يندم بعد ذلك ويعتريه من الأسف ما يعتريه، لذا شرع الله الرجعة كفرصة استثنائية حتى يتراجع الرجل عما بدر منه، ويُعيد هذا الميثاق إلى ما كان عليه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وفي هذا البحث تناولت جانبا من موضوع الرجعة ونوازلها وفق النظام السعودي تحت عنوان: **(النوازل في أحكام الرجعة وفق النظام السعودي)**، سائلة الله التوفيق والسداد والإخلاص، فهو الموفق والمعين، وعليه نتوكل وبه نستعين.

مشكلة البحث :

ظهور بعض النوازل المؤثرة على الرجعة وما يترتب عليها من آثار.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. كثرة الطلاق الرجعي ووقوع الناس في بعض نوازله دون العلم بحكمها.
٢. ترتب ثبوت النسل على بعض النوازل وحكم صحة نسبة لوالده.

أهداف البحث:

١. معرفة نوازل الرجعة وأحكامها.
٢. بيان أحكام الرجعة في النظام السعودي.

أسئلة البحث:

١. ما النوازل المتعلقة بالرجعة وأحكامها؟
٢. ما أحكام الرجعة في النظام السعودي؟

حدود البحث:

مسائل الرجعة ونوازلها المعاصرة وموقف النظام السعودي منها.

مصطلحات البحث:

١. **النوازل:** "المسائل المستجدة التي تستدعي حكمًا شرعيًا"[١].
٢. **الأحكام:** "مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[٢].
٣. **الرجعة:** "استدامة القائم في العدة، وهو ملك النكاح"[٣]
٤. **النظام:** "ما يصدر بموجب مرسوم ملكي من قواعد قانونية عامة و مجردة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها"[٤]
٥. **السعودي:** نسبة إلى المملكة العربية السعودية.

---

[١] مقدمات فقه النوازل، عبد العزيز الشبل، (ص١٧)
[٢] يُنظر: الردود والنقود، البابرتي، (٣٤٨/١)، شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي، (٣١٦/١)، غاية السول، ابن المبرد، (ص٤٨)
[٣] التعريفات، الجرجاني، (ص١٠٩)
[٤] مبادئ القانون، عبد الهادي الغامدي، (ص١٤)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدراسات السابقة:

بعد تتبعي لموضوع البحث في المكتبة الرقمية السعودية ومحركات البحث والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، والمجلات والرسائل العلمية، وجدت بعض البحوث المتعلقة بموضوع البحث، وبيانها كالآتي:

١. **أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي**، للباحث: رياض الخليفي، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، التابعة لجامعة الكويت، الكويت، العدد ٦١، مجلد ٢٠، عام ٢٠٠٥مـ، ويتكون من خمسة مطالب، تناول فيها الباحث حقيقة الرجعة ومسائلها والأدلة عليها وأركانها وشروطها وذكر الخلافات في وقوع الرجعة وعدمها.

أوجه الشبه: أن هذا البحث تطرق إلى جزء مما سأذكره في البحث، وهو حقيقة الرجعة وأركانها وشروطها.

أوجه الاختلاف:

١. لم يذكر البحث النوازل المتعلقة بالرجعة، وسأذكرها في هذا البحث.

٢. لم يتناول البحث الجانب النظامي، بينما سأتناول أحكام الرجعة وفق النظام السعودي.

٢. **تعريف الرجعة ومشروعيتها والحكمة منها وحكمها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القضائية والنظامية**، للباحث: عبد الله اللحيدان، وهو بحث محكم منشور في مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية، التابعة لجامعة المنوفية، مصر، العدد ٥٣، مجلد ١٨، عام ٢٠١٦مـ، ويتكون من خمسة مباحث، تناول فيها الباحث حقيقة الرجعة ومسائلها والأدلة عليها وذكر الأحكام التكليفية الخمسة التي ترد على الرجعة وحالاتها، وذكر تطبيقات قضائية عليها وبعض التعميمات المتعلقة بالرجعة.

أوجه الشبه: أن هذا البحث تطرق إلى جزء مما سأذكره في البحث، وهو حقيقة الرجعة والأنظمة الواردة فيها.

أوجه الاختلاف: لم يذكر البحث النوازل المتعلقة بالرجعة، وسأذكرها في هذا البحث.

٣. **الإشهاد على الطلاق والرجعة وآثاره**، للباحث: ماجد الناعبي، وهو رسالة ماجستير من جامعة السلطان قابوس، عمان، عدد صفحاته ١٥٧ صفحة، عام ٢٠١٨مـ، ويتكون من فصلين، تناول فيها الباحث مسألة الإشهاد في الطلاق والرجعة والحكم فيهما وما يترتب على ذلك من أحكام.

أوجه الشبه: أن هذا البحث تطرق إلى جزء مما سأذكره في البحث، وهو مسألة الإشهاد في الرجعة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أوجه الاختلاف:

١. لم يذكر الباحث حقيقة الرجعة وأركانها وشروطها وسأذكرها في هذا البحث.
٢. لم يذكر البحث النوازل المتعلقة بالرجعة، وسأذكرها في هذا البحث.
٣. لم يتناول البحث الجانب النظامي، بينما سأتناول أحكام الرجعة وفق النظام السعودي.

٤. **أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١مـ**، للباحث: محمد الحسن، وهو رسالة ماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، عدد صفحاته ١٠٠ صفحة، عام ١٩٩٧مـ، ويتكون من ثلاثة فصول، تناول فيها الباحث موضوع الطلاق وأقسامه ومسألة العدة، ثم تناول موضوع الرجعة وحكمها وأركانها وشروطها.

أوجه الشبه: أن هذا البحث تطرق إلى جزء مما سأذكره في البحث، وهو مسألة الرجعة وأركانها وشروطها.

أوجه الاختلاف:

١. لم يذكر البحث النوازل المتعلقة بالرجعة، وسأذكرها في هذا البحث.
٢. تناول البحث القانون السوداني، بينما سأذكر النظم السعودي.

٥. **الرجعة وأحكامها في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة**، للباحث: محمد السكر، وهو رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية، الأردن، عدد صفحاته ٢٥٦ صفحة، عام ١٩٩٥مـ، ويتكون من ثلاثة فصول، تناول فيها الباحث علاقة الطلاق بالرجعة، وأنواع الطلاق، وأركان الرجعة وشروطها، والعدة وذكر موقف القانون منها.

أوجه الشبه: أن هذا البحث تطرق إلى جزء مما سأذكره في البحث، وهو مسألة الرجعة وأركانها وشروطها.

أوجه الاختلاف: لم يذكر البحث النوازل المتعلقة بالرجعة، وسأذكرها في هذا البحث.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي، الوصفي، الاستنباطي.

إجراءات البحث:

أولًا: الإجراءات العامة:

١. عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع الالتزام بالرسم العثماني.
٢. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليها، وإن كان في غيرهما من الكتب الستة أزيد على العزو بيان درجة الحديث، بذكر أقوال أهل العلم المعتبرين في هذا الشأن، وإن لم يكن في

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الكتب الستة أتوسع في العزو، مع بيان درجة الحديث من خلال كلام أهل العلم المعتبرين.

٣. إيضاح الألفاظ الغامضة بالرجوع إلى القواميس المختصة.

٤. لم أعرف بالأعلام في كامل البحث.

٥. عند ذكر المرجع لأول مره اكتفيت بذكر الاسم المشهور للكتاب، وذكر اسم المؤلف مع ذكر الجزء إن وجد والصفحة، وفي الرسائل العلمية اكتفيت بعنوان الرسالة، واسم الباحث، ورقم الصفحة.

ثانيًا: الإجراءات الخاصة:

١. استقراء المسائل من مظانها.

٢. تصنيف المسائل على الأبواب الفقهية حسب ترتيب زاد المستقنع.

٣. دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، وفق الخطوات التالية:

- تحرير محل النزاع ثم تحرير الخلاف بذكر الأقوال في المسألة، من مصادرها المعتمدة.
- إن كانت المسألة من مسائل الإجماع، فإني انقل الإجماع من مظانه واكتفي بذكر مستند الإجماع.
- إن كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أعرضها على النحو التالي:
- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة مرتبة حسب الترتيب الزمني، مع ذكر أقوال السلف وأئمة الفقه عند الحاجة.
- ذكر نوع الخلاف وسببه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، بعد إيراد الدليل مباشرة.
- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

خطّة البحث:

جاءت هذه الخطة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدّمة:

تتضمّن: مشكلة البحث، وأهمّية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد: حقيقة الرجعة ومشروعيتها والحكمة منها، وفيه أربعة مطالب:

أولًا: تعريف الرجعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرجعة لغة.

المسألة الثانية: تعريف الرجعة شرعًا.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثانيًا: مشروعية الرجعة.
ثالثًا: الحكمة من مشروعية الرجعة.
رابعًا: الفرق بين الرجعة والنكاح.
المبحث الأول: أركان الرجعة وشروطها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أركان الرجعة.
المطلب الثاني: شروط الرجعة.
المبحث الثاني: نوازل الرجعة وموقف النظام السعودي منها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: نوازل الرجعة، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: استعمال الهرمونات لتعجيل انقضاء العدة أو تأجيله.
المسألة الثانية: إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين أثناء العدة.
المطلب الثاني: أحكام الرجعة في النظام السعودي.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
المصادر والمراجع .

التمهيد: حقيقة الرجعة ومشروعيتها والحكمة منها، والفرق بينها وبين النكاح :
أولًا: تعريف الرجعة :
المسألة الأولى: تعريف الرجعة لغة:
الرجعة مأخوذة من رجع، والراء والجيم والعين أصل يدل على الإعادة والرد والتكرار، يُقال راجع زوجته وارتجعها أي أعادها إلى عقد النكاح بعد طلاقها، والمرأة الراجعة هي من مات زوجها، فهي تعود لبيت أهلها، أما المرأة الرجعية هي التي أعادها زوجها إلى عقد النكاح[٥].
المسألة الثانية: تعريف الرجعة شرعًا:
تعددت تعريفات الفقهاء في الرجعة، واختلفوا في صياغتها، فمن ذلك:
١. عرفها الجرجاني بأنها: "استدامة القائم في العدة، وهو ملك النكاح"[٦].
ولعل مراده بقوله (القائم في العدة) أي حكم الزوجية، فالمعتدة ما تزال في حكم الزوجات حتى تنقضي عدتها، فإن انقضت صارت أجنبية لا تحل لزوجها، فدل كلامه أن الرجعة هي استدامة لعقد النكاح.
إلا أنه يرد على هذا التعريف إشكال، وهو أنه غير مانع، فلم يُبين من هي المعتدة التي يمكن إرجاعها فيشمل كل المعتدات.

[٥] يُنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤٩٠/٢)، لسان العرب، ابن منظور، (١١٥/٨)
[٦] التعريفات، الجرجاني، (ص١٠٩)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢. عرفها ابن عرفة بأنها: "رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها"[٧].

هذا التعريف بيان لثمرة الرجعة وهي عودة الزوجة حلالًا بعد أن طُلّقت، والأصل في التعاريف أن تبيّن الماهية ولا يُذكر فيها الأثر والثمرة، فهذا مما يُعاب على هذا التعريف.

إلا أن هذا التعريف ذكر قيدًا مهمًا لم يُذكر في التعريف السابق، ألا وهو كون العدة من طلاق، فخرج بذلك الاعتداد بالوفاة، فلا تكون المعتدة من وفاة رجعية؛ لأنها لا يمكن أن ترجع لزوجها.

٣. عرفها الكاساني بأنها: "استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك"[٨].

وقوله (استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال) أي أن المطلقة غير البائن تُعد زوجة وتأخذ حكم الزوجات، فالرجعة استدامة لعقد النكاح الأول.

وقوله (وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك) المراد به الطلاق، فالطلاق هو المزيل لعقد النكاح، والرجعة تُلغي الطلاق العارض وتستديم عقد النكاح.

ويمكن أن يرِد على هذا التعريف إشكال، وهو الإبهام، فكان من الممكن تعريف الرجعة بعبارة أوضح وأسهل.

كما أنه لم يقيد من يجوز مراجعتها ومن لا يجوز، فكان تعريفه غير مانع.

٤. عرفها الحجاوي بأنها: "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"[٩].

هذا التعريف جامع مانع، وهو ذو عبارة واضحة وسهلة للفهم، فقد ذكر قيودًا في التعريف، فمنها تقييد المطلقة بكونها غير بائن؛ لأن البائن لا رجعة لها.

كما أنه ذكر عدم الحاجة إلى تجديد عقد النكاح أو كتابة عقد جديد لهذه الرجعة، بل ترجع زوجة بموجب العقد الأول.

إلا أنه لو أبدل لفظ (إلى ما كانت عليه) بلفظ أخر كالعصمة أو حكم الزوجية لكان أفضل.

٥. عرفها الدردير بأنه: "عودة الزوجة المطلقة غير البائن للعصمة بلا تجديد عقد"[١٠].

هذا التعريف يُعد جامعًا مانعًا، فبيّن أن الرجعة هي إعادة الزوجة المطلقة إلى عقد الزوجية، وذكر بأنها زوجة؛ للدلالة على أنها لا زالت في حكم الزوجات، وقوله

---

[٧] شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص١٩٩)

[٨] بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨١/٣)

[٩] الإقناع، الحجاوي، (٦٥/٤)

[١٠] حاشية الصاوي، الصاوي، (٦٠٤/٢) ولم أجد كتاب الدردير حتى أنقل منه

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

(غير البائن) قيد يخرج البائن، فلا يمكن إرجاعها؛ لأنها ليست زوجة وإن كانت في العدة.

كما ذكر أن الرجعة لا تحتاج إلى عقد نكاح جديد، بل ترجع المعتدة الرجعية إلى عقد النكاح الأول، فالرجعة هي استدامة عقد النكاح الأول.

ولعل هذا التعريف هو الأقرب إلي والذي أراه صحيحًا، إلا أنه لو أُبدل لفظ (العودة) بالإعادة لكان أجود؛ لأن العودة قد توهم بأن المرأة هي من تملك قرار العودة لاستدامة النكاح من عدمه، والصحيح أن الرجل هو من يملك ذلك.

ثانيا : مشروعية الرجعة :

الرجعة مشروعة عند جميع الفقهاء دون خلاف، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول[١١].

أولًا: الدليل على مشروعية الرجعة من القرآن:

- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[١٢]، والمراد بالرد: إرجاعهن إلى عقد الزوجية، فدلت الآية على أن حق الرجعة يكون بيد الزوج مادامت زوجته في فترة العدة[١٣].
- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[١٤]، والمراد بالإمساك هو الرجعة واستدامة عقد النكاح[١٥].
- قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١٦].

ثانيًا: الدليل على مشروعية الرجعة من السنة:

- عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[١٧].
- عن قيس بن زيد: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ طَلَّق حفصة بنت عمر، فدخل عليها خالاها قُدَامةُ وعثمانُ ابنا مَظْعون، فبكت وقالت: والله ما طَلَّقني عن شَنيع، وجاء النَّبِيُّ ﷺ فقال:

---

[١١] يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨١/٣)، المغني، ابن قدامة، (٥٤٧/١٠)

[١٢] [سورة البقرة، من آية: ٢٢٨]

[١٣] يُنظر: جامع البيان، الطبري، (١١٦/٤)

[١٤] [سورة البقرة، من آية: ٢٣١]

[١٥] يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨١/٣)، المعونة، القاضي عبد الوهاب، (٨٥٨/٢)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٦٨/٩)

[١٦] [سورة البقرة، من آية: ٢٢٩]

[١٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، (٥٢٥٢/٤١/٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، (١٤٧١/١٠٩٥/٢) واللفظ له

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

«قال لي جبريل -عليه السلام-: راجع حفصةَ، فإنَّها صوَّامة قوَّامة، وإنَّها زوجتُك في الجنة»[١٨]

ثالثًا : الدليل على مشروعية الرجعة بالإجماع :

أجمع العلماء على أن الرجل الحر إذا طلق زوجته الحرة المدخول بها طلقة أو طلقتين فإن له أن يُرجعها في عصمته ما دامت في عدتها، فإذا انقضت عدتها فليس له ذلك[١٩].

كما وقع إجماعهم على أن الرجعة تكون بيد الرجل، فلا يُحتاج في الرجعة إلى إذن المرأة ورضاها[٢٠].

رابعًا: الدليل على مشروعية الرجعة بالعقل:

أن الإنسان قد تأخذه العجلة والغضب إلى تطليق امرأته، وبعد أن يهدأ يندم على ما صدر منه، فلو لم تُشرع الرجعة لما استطاع الرجوع لامرأته إلى بعقد جديد، وقد ترفض المرأة ذلك، فلا يستطيع الصبر عنها، وربما أدى ذلك إلى وقوعه في الزنا، فشرع الله الرجعة ليتدارك الزوج أمره ويُرجع امرأته[٢١].

ثالثا : الحكمة من مشروعية الرجعة :

إن الحياة الزوجية لا تصفى لأحد، ولا تخلوا من مشكلات وخلافات، فتارة تكون هذه الخلافات خفيفة لا تأخذ وقتًا حتى تزول، وتارة يشتد الخلاف وتترافع الأصوات، بل قد يصل إلى الشجار وتشابك الأيدي.

والغضب لا يسلم من إنسان، فقد يصل الزوج في هذه الشجارات إلى حد من الغضب لا يعي ما يقول، فينطق بلفظ الطلاق، وهو في قرارة نفسه لا يرغب بتطليق زوجته، إلا أن الغضب ملك ذهنه وتفكيره وعقله، فخرجت منه هذه الكلمة.

وبعد أن يهدأ الزوج ويفكر فيما جرى، يعلم بأن المشكلة لا تستدعي الوصول لحد الطلاق، ولا تستدعي ما وصلوا إليه من غضب، فيندم على ما بدر منه، ويبحث عن حل لإعادة زوجته في عصمته، لذا شرعت الرجعة.

فيتدارك الإنسان ما بدر منه ويعود إلى رشده، ويُعيد زوجته إلى عصمته بالرجعة، وهذه من نعم الله على عباده، إذ جعل لهم من الطلاق مخرجًا وتداركًا، فأباح

---

[١٨] أخرجه الحاكم في كتابه المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنها-، (٦٩٠٦/٤٩٢/٦) وصححه الألباني في السراج المنير، (٧٢٠/٢)

[١٩] يُنظر: الإجماع، ابن المنذر، (ص٩٣)، المغني، ابن قدامة، (٥٤٧/١٠)

[٢٠] يُنظر: الإجماع، ابن المنذر، (ص٩٤)، الإقناع، الحجاوي، (٦٦/٤)

[٢١] يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨١/٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

لهم إرجاع أزواجهم إلى عصمتهم ما لم تصر الزوجة بائنًا ببينونة كبرى، فإن صارت كذلك فلا رجعة[٢٢].

ومن اللطائف أن الفقهاء يذكرون باب الرجعة بعد باب الطلاق، ولا يذكرون باب العدة بعد باب الطلاق؛ لأن الرجعة لا تحصل إلا للمطلقة مرة أو مرتين، أما العدة فتجب عليهن وعلى غيرهن، كالمطلقة ثلاثًا أو المتوفى عنها زوجها، فهؤلاء تجب عليهن العدة ولا رجعة لهن[٢٣].

رابعا : الفرق بين الرجعة والنكاح :

ذكر الفقهاء الفرق بين الرجعة وبين عقد النكاح، وحصروا الفروق في خمسة أمور، وهي:

١. أن النكاح لا يصح إلا بولي وشهود، أما الرجعة فتصح بغير ولي وبغير شهود[٢٤].
٢. أن النكاح لا يصح إلا بلفظ التزويج والإنكاح، أم الرجعة فتصح بأي لفظ يدل عليها، ولا تصح بلفظ التزويج والإنكاح.
٣. أن النكاح يُشترط فيه رضا المرأة ورضا وليها، أما الرجعة فلا يشترط ذلك[٢٥].
٤. أن النكاح لا يصح حال الإحرام، أم الرجعة فتصح حال الإحرام.
٥. يجب في النكاح مهر وعقد، بينما الرجعة لا يجب لها مهر ولا عقد جديد، وإنما هي استدامة للعقد الأول[٢٦].

المبحث الأول: أركان الرجعة وشروطها :

المطلب الأول: أركان الرجعة :

ذكر الفقهاء للرجعة ثلاثة أركان[٢٧] ومنهم من جعلها أربعة[٢٨]، وهي:

الركن الأول: الموجب للرجعة.

وهو الطلاق، ويمكن تقسيم المطلقات بعدة اعتبارات، منها:

أولًا: باعتبار استيفاء العدد، فينقسمن إلى قسمين:

١. مطلقة استوفت عدد الطلقات:

---

[٢٢] يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨١/٣)

[٢٣] يُنظر: شرح مشكلات القدوري، خواهر الكردي، (١٨٥/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (١٠٤/٣)

[٢٤] مسألة الشهود وقع فيها خلاف سيأتي ذكره في المبحث الثالث -بإذن الله-

[٢٥] يُنظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٥/٩)، الإنصاف، المرداوي، (٧٨/٢٣)

[٢٦] يُنظر: اللباب، ابن المحاملي، (ص٣٣٢)

[٢٧] كابن شاس المالكي

[٢٨] وهو الرافعي في كتابه العزيز شرح الوجيز

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وهذه المطلقة لا يملك زوجها الرجوع إليها؛ لأنها لم تعد في عصمته، ولا تأخذ حكم الزوجات، ولا يجوز له أن ينكحها إلا بعد أن تعقد على زوج آخر ويدخل بها، ثم يطلقها، فحينئذ يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين.

٢. مطلقة لم تستوفِ عدد الطلقات:

وهذه المطلقة تنقسم إلى قسمين:

أ- الرجعية، وهي التي طلقها زوجها بعد الدخول بها طلقة أو طلقتين ومازالت في العدة.

فهذه يجوز للزوج أن يرجعها له؛ لأنها مازالت زوجة له وهي في عصمته، ولا يحتاج إلى مهر وعقد جديدين.

ب- البائنة بينونة صغرى، وهي التي طلقها زوجها قبل الدخول، أو بعد الدخول وانتهت عدتها.

وهذه المطلقة ليس للزوج أن يرجعها في عصمته؛ لأنها لم تعد زوجة له ولا تأخذ حكم الزوجات، إلا أنه يجوز له أن يتزوجها مرة أخرى بعقد ومهر جديدين[٢٩].

ثانيًا: باعتبار الإبانة وعدمها، وينقسمن إلى ثلاثة أقسام:

١. مطلقة بائن بينونة كبرى.

وهي التي طلقها زوجها ثلاثًا، فلا يجوز له إرجاعها ولا أن ينكحها بعقد ومهر جديدين حتى تتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها، ويسمى الزوج الثاني بالمُحلل.

٢. مطلقة بائن بينونة صغرى.

وهي التي طلقها زوجها بأقل من ثلاث طلقات وانتهت عدتها، أو طلقها قبل الدخول بها، فلا يملك الزوج أن يرجعها؛ لأنها لم تعد زوجة له، لكنه يجوز له أن يتزوجها مرة أخرى بعقد ومهر جديدين.

٣. رجعية.

وهي التي طلقها زوجها بأقل من ثلاث طلقات ومازالت في العدة، فللزوج أن يرجعها لعصمته ويستديم عقد النكاح الأول بدون مهر أو عوض؛ لأنها مازالت زوجة له.

الركن الثاني: المُرتجع.

والمراد به هو الزوج، وهو من له الحق والأهلية في الزواج[٣٠].

---

[٢٩] يُنظر: التاج والإكليل، المواق، (٤٠١/٥)، حاشية الصاوي، الصاوي، (٦٠٤/٢)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٦٩/٩)، المغني، ابن قدامة، (٥٤٧/١٠)

[٣٠] يُنظر: عقد الجواهر، ابن شاس، (٥٤١/٢)، التاج والإكليل، المواق، (٤٠١/٥)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٦٩/٩)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وسبق في كتاب النكاح وشروطه أن يكون الزوج عاقلًا وبالغًا، وهذا هو المقصود من كونه ذو أهلية في النكاح، فالمجنون والصبي لا يتصور منهم الرجعة لعدم شرط النكاح فيهم[٣١].

الركن الثالث: الصيغة.

المراد بالصيغة هي ألفاظ الرجعة التي يقولها الزوج حتى تعود الزوجة لعصمته، وقد ذكر الفقهاء أن الرجعة تحصل بالقول والفعل، فالأقوال إما أن تكون صريحة أو تكون كناية[٣٢] ، ومن ألفاظ الرجعة الصريحة ما دل على الإرجاع، منها:

- لفظ الرجعة ومشتقاتها، كراجعت، وارجعت، ورجّعت.
- لفظ الرد.
- لفظ الإمساك[٣٣].

وقد وقع خلاف في الرجعة بلفظ التزويج والإنكاح، فمنهم من يرى وقوع الرجعة به، ومنهم لا يرى ذلك[٣٤]، فمن لا يرى إرجاعها بلفظ النكاح والتزويج علل لذلك بأنها كناية، والرجعة لا كناية فيها[٣٥].

أما من الأفعال فتقع الرجعة بكل فعل يدل عليها، كالوطء، والمس بشهوة والنظر إليها بشهوة وتقبيلها، وكذا لو صدر منها ذلك ولم يمنعها الزوج من لمسه مثلًا فذلك دليل على إرجاعها[٣٦].

---

[٣١] يُنظر: حاشية الصاوي، الصاوي، (٦٠٥/٢)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٠/٩)

[٣٢] يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨٣/٣)، مجمع الأنهر، داماد شيخي زاده، (٤٣٢/١)، المعونة، القاضي عبد الوهاب، (٨٥٩/٢)، عقد الجواهر، ابن شاس، (٥٤١/٢)، التاج والإكليل، المواق، (٤٠٤/٥)، حاشية الصاوي، الصاوي، (٦٠٦/٢)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٠/٩)، الإقناع، الحجاوي، (٦٥/٤)

[٣٣] يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨٣/٣)، مجمع الأنهر، داماد شيخي زاده، (٤٣٣/١)، اللباب، ابن المحاملي، (ص٣٣٢)، المقنع، ابن قدامة، (ص٣٥٧)، الإقناع، الحجاوي، (٦٥/٤)، الإنصاف، المرداوي، (٧٩/٢٣)، الروض المربع، البهوتي، (٢٣٠/٣)

[٣٤] يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨٣/٣)، مجمع الأنهر، داماد شيخي زاده، (٤٣٣/١)، الإقناع، الحجاوي، (٦٦/٤)، الإنصاف، المرداوي، (٨٠/٢٣)

[٣٥] يُنظر: الإقناع، الحجاوي، (٦٦/٤)، الروض المربع، البهوتي، (٢٣٠/٣)

[٣٦] يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨٣/٣)، شرح مشكلات القدوري، خواهر الكردي، (١٨٧/٢)، مجمع الأنهر، داماد شيخي زاده، (٤٣٣/١)، المعونة، القاضي عبد الوهاب، (٨٥٩/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (١٠٥/٣)، التاج والإكليل، المواق، (٤٠٥/٥)، المقنع، ابن قدامة، (ص٣٥٧)، الإقناع، الحجاوي، (٦٦/٤)، الإنصاف، المرداوي، (٨٥/٢٣)، حاشية الصاوي، الصاوي، (٦٠٦/٢)، الروض المربع، البهوتي، (٢٣٠/٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومن الفقهاء من قال بأن الرجعة لا تقع بالفعل؛ لأنه قادر على القول، فلا ينتقل إلا الفعل إلا إن كان غير قادر على القول[٣٧].

ولا تقع الرجعة إن علقها بشرط، كأن يقول إن أتى أخوك فقد أرجعتك[٣٨].

وقد ذكر الفقهاء أن الأصل في لفظ الرجعة أن تكون باللغة العربية، فمن لا يحسن العربية تصح رجعته بأي لفظ دلت عليه الرجعة في لغته، أما إن تعلم العربية فمنهم من قال بأن الرجعة لا تصح إلا بالعربية، ومنهم من قال بأنه مخيّر بين لغته أو اللغة العربية، وبأي منهما صحت رجعته[٣٩].

الركن الرابع: المرأة الرجعية أو محل الرجعة.

وقد وقع الإجماع على أن رضا المرأة في الرجعة ليس شرطًا لصحة الرجعة[٤٠].

ولابد أن تكون المرأة في العدة حتى يملك الزوج حق إرجاعها، فإن انقضت العدة فليس له إرجاعها، وإنما يعقد عليها بمهر وعقد جديدين[٤١].

المطلب الثاني : شروط الرجعة :

ذكر الفقهاء لصحة الرجعة شروطًا، وهي:

١. أن يكون الطلاق بأقل من ثلاث، إما واحدة أو اثنتين.
٢. أن يكون لفظ الطلاق صريحًا أو اقتضاءً.
٣. أن تكون المرأة مدخولًا بها؛ لأن غير المدخول بها لا عدة لها، فلا رجعة[٤٢].
٤. أن تكون المرأة في زمن العدة.

---

[٣٧] يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨٢/٣)، المعونة، القاضي عبد الوهاب، (٨٥٩/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (١٠٥/٣)، عقد الجواهر، ابن شاس، (٥٤١/٢)، التاج والإكليل، المواق، (٤٠٥/٥)، حاشية الصاوي، الصاوي، (٦٠٧/٢) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٦/٩)

[٣٨] يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨٥/٣)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٥/٩)، المقنع، ابن قدامة، (ص٣٥٧)، الإقناع، الحجاوي، (٦٦/٤)، الإنصاف، المرداوي، (٩٢/٢٣)، الروض المربع، البهوتي، (٢٣٠/٣)

[٣٩] يُنظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٣/٩)

[٤٠] يُنظر: الإجماع، ابن المنذر، (ص٩٤)، بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨٦/٣)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (١٠٤/٣)

[٤١] يُنظر: عقد الجواهر، ابن شاس، (٥٤٢/٢)، التاج والإكليل، المواق، (٤٠٣/٥)، حاشية الصاوي، الصاوي، (٦٠٤/٢)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٦/٩)

[٤٢] ذكر المرداوي في كتابه الإنصاف، (٧٩/٢٣) أن الرجل إذا تزوج امرأة وخلا بها دون أن يطأها ثم طلقها فله أن يُراجعها

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥. أن يُشهد على إرجاع زوجته بشاهدين[٤٣]، وقد وقع في هذا الشرط خلاف بين الفقهاء، فاختلفوا في ذلك على قولين:

أولًا: الأقوال في المسألة :

القول الأول: أن الإشهاد شرط في الرجعة، قال به بعض المالكية[٤٤]، ونُقل عن الشافعي في القديم[٤٥]، ورواية عند الحنابلة[٤٦]، وذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك[٤٧].

القول الثاني: أن الإشهاد ليس بشرط لصحة الرجعة، وإنما هو من باب الاحتياط والاستحباب، فيجوز أن يراجعها من غير إشهاد، كما يجوز أن يُراجعها ثم يشهد بعد ذلك، قال بذلك الحنفية[٤٨]، وبعض المالكية[٤٩]، وهو قول الإمام الشافعي[٥٠]، ورواية عند الحنابلة وهو المذهب[٥١].

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١. قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدل مِّنكُم﴾[٥٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر الرجعة في أول الآية أتبعها بشرطها وهو الإشهاد، والأمر المطلق يقتضي الوجوب[٥٣].

---

[٤٣] يُنظر: المبسوط، السرخسي، (٢٠/٦)، الإنصاف، المرداوي، (٧٨/٢٣)

[٤٤] يُنظر: المبسوط، السرخسي، (١٩/٦)، بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨٣/٣)، مجمع الأنهر، داماد شيخي زاده، (٤٣٣/١)، عقد الجواهر، ابن شاس، (٥٤١/٢)، التاج والإكليل، المواق، (٤٠٨/٥)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٤/٩)

[٤٥] يُنظر: المبسوط، السرخسي، (١٩/٦)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (١٠٤/٣)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٥/٩) وذكر الرافعي بأن نسبة هذا القول للشافعي بأنه مذهبه القديم لا تثبت

[٤٦] يُنظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٥/٩)، الإنصاف، المرداوي، (٨٤/٢٣)

[٤٧] يُنظر: الإجماع، ابن المنذر، (ص٩٤)

[٤٨] يُنظر: المبسوط، السرخسي، (١٩/٦)، مختصر الطحاوي، الجصاص، (١٤٠/٥)، مجمع الأنهر، داماد شيخي زاده، (٤٣٣/١)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٤/٩)

[٤٩] يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، (٨٥٨/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (١٠٤/٣)، عقد الجواهر، ابن شاس، (٥٤١/٢)، التاج والإكليل، المواق، (٤٠٧/٥)

[٥٠] يُنظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٥/٩)

[٥١] يُنظر: المرجع السابق، الإقناع، الحجاوي، (٦٦/٤)، الإنصاف، المرداوي، (٨١/٢٣)، الروض المربع، البهوتي، (٢٣٠/٣)

[٥٢] [سورة الطلاق، من آية: ٢]

[٥٣] يُنظر: المبسوط، السرخسي، (١٩/٦)، مختصر الطحاوي، الجصاص، (١٤٠/٥)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (١٠٥/٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أُعترض على وجه الدلالة: أن الآية ليس فيها ما يدل على وجوب الإشهاد أو أنه شرط لصحة الرجعة؛ لأن قوله ﴿وَأَشهِدُوا﴾ يُعد استئنافًا بعد أن ذكر الرجعة، فيجوز أن يراجع الرجل زوجته ثم يشهد على ذلك[٥٤].

٢. قياس الرجعة على ابتداء النكاح، فكما أنه يشترط الإشهاد لابتداء النكاح، فكذلك الرجعة؛ لأنها استدامة للنكاح[٥٥].

نُوقش: هذا قياسٌ مع الفارق، فلو اشترطنا الإشهاد للرجعة قياسًا على ابتداء النكاح، لكان اشتراط رضا المرأة في الرجعة أولى بأن يكون شرطًا، وهو ليس بشرط[٥٦].

أدلة القول الثاني:

١. قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمسَاكُۢ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحُۢ بِإِحسَٰنٍ﴾.

٢. قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ﴾.

٣. قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

وجه الدلالة من الآيات: أن الله سبحانه وتعالى، ذكر الرجعة في سياقات مختلفة، ولم يشترط في أيٍ منهن الإشهاد، فدل على أن الإشهاد جائز وليس شرطًا لصحة الرجعة[٥٧].

٤. قال تعالى: ﴿فَأَمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعرُوف وَأَشهِدُوا ذَوَى عَدل مِّنكُم﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر الإشهاد في الرجعة والطلاق، فيكون الإشهاد مأمورًا به في كلا الأمرين، إلا أن الطلاق لا يشترط فيه الإشهاد لوقوعه، فكذا في الرجعة، وإنما يكون الإشهاد فيهما مستحبًا[٥٨].

٥. أن الرجعة حق للرجل، ومعلوم أن الإشهاد ليس شرطًا ليستوفي الإنسان أحد حقوقه[٥٩].

٦. أن المالكية لم يجعلوا الشهادة شرطًا للنكاح، فإذا لم يجعلوا الإشهاد شرطًا لابتداء عقد النكاح فكيف يجعلونها شرطًا في الرجعة التي هي استدامة لعقد النكاح[٦٠].

٧. أن الرجعة لا تحتاج إلى قبول فلم تحتج إلى إشهاد[٦١].

---

[٥٤] يُنظر: مختصر الطحاوي، الجصاص، (١٤١/٥)

[٥٥] يُنظر: التاج والإكليل، المواق، (٤٠٢/٥)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٥/٩)

[٥٦] يُنظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٥/٩)

[٥٧] يُنظر: مختصر الطحاوي، الجصاص، (١٤٠/٥)

[٥٨] يُنظر: المبسوط، السرخسي، (١٩/٦)، مختصر الطحاوي، الجصاص، (١٤١/٥)

[٥٩] يُنظر: مختصر الطحاوي، الجصاص، (١٤١/٥)، المعونة، القاضي عبد الوهاب، (٨٥٨/٢)

[٦٠] يُنظر: المبسوط، السرخسي، (١٩/٦)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٥/٩)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ويرى الجصاص كراهة أن يسافر الرجل مع امرأته التي راجعها من غير أن يُشهد على مراجعتها[٦٢].

وقد أُعترض عليه في ذلك، فقيل: أن إخراج الزوج لزوجته المعتدة والسفر معها يُعد دليلًا على مراجعتها، كما لو وطئها أو قبلها؛ لأن السفر معها دون مراجعة لا يجوز[٦٣].

أجاب على الاعتراض: أن السفر لو كان دليلًا على مراجعة الرجل لزوجته المعتدة، لكان إخراجه لها من بيتها دليلًا على مراجعته لها؛ لأنه ليس له أ، يخرجها من منزلها حتى يراجعها، ولا اختلاف بيننا أن الرجل لو أخرج زوجته من بيتها ولم يسافر بها لم يُعد مراجعًا لها.

أما ما ذكرتم من القياس على الوطء والتقبيل، فهذا قياس مع الفارق؛ لأنهما يُعدّان من الأفعال الدالة على الرجعة، إذ الوطء والتقبيل لا يجوز إلا للزوج، فلما بدر منه ذلك دل على مراجعته لها[٦٤].

أما الحنابلة فيرون جواز الخلوة بها والسفر بها؛ لأنها في حكم الزوجات مادامت في العدة[٦٥].

الترجيح:

بعد ذكر المسألة والأقوال فيها وأدلة كل قول، فإن الترجيح يصعب وذلك لأن القول الأول اقترن به الاجماع المنقول لدى ابن المنذر، والإجماع لا يجوز مخالفته، ثم لو وقع الإجماع فكيف اختلفوا على قولين.

ويمكن الجمع بين الأقوال والإجماع، بأن الإجماع قد حصل على أن الإشهاد لا يقل عن كونه مستحبًا، أما في كونه شرطًا فالأظهر والله أعلم اشتراطه؛ حفظًا للحقوق والأنساب، وعدم التلاعب بالمرأة أو الوقوع في الحرام.

المبحث الثاني : نوازل الرجعة وموقف النظام السعودي منها :

المطلب الأول : نوازل الرجعة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : استعمال الهرمونات لتعجيل انقضاء العدة أو تأجيله[٦٦]:

---

[٦١] يُنظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٧٤/٩)، الروض المربع، البهوتي، (٢٣٠/٣)

[٦٢] يُنظر: مختصر الطحاوي، الجصاص، (١٤١/٥)

[٦٣] يُنظر: المرجع السابق

[٦٤] يُنظر: المرجع السابق، (١٤٢/٥)

[٦٥] يُنظر: الإنصاف، المرداوي، (٨٥/٢٣) وهذا ما عليه أكثر الأصحاب

[٦٦] يُنظر: الموسوعة الميسرة الصادرة من مركز التميز البحثي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الأسرة، باب العدة، مسألة استعمال الهرمونات لتعجيل انقضاء العدة أو تأجيله، تاريخ (٢٠٢١/٤/٢٦)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

صورة المسألة:

إذا طُلقت امرأة، وهي في أثناء العدة أرادت أن تُعجّل حيضها[٦٧] حتى تنقضي عدتها خوفًا من أن يُرجعها زوجها، أو أرادت أن تطيل فترات الحيض والطهر أملًا في أن يُرجعها زوجها، فهل يجوز لها استعمال الأدوية والعقاقير التي تؤثر في الحيض بتقديم أو تأخير؟ وهل يُعتد بالحيض الخارج ويُحكم به انقضاء العدة[٦٨]؟

الحكم الفقهي:

إن الأدوية والعقاقير التي تؤثر في الحيض بتقديم أو تأخير يجوز تناولها بشرط عدم ترتب الضرر عند تناولها، كما يُشترط إذا كانت المرأة متزوجة إذن الزوج لأكلها إذا ترتب عليها تعدٍ على حقوقه، فإن كان هدفها الخديعة والمكر فإنها تأثم على ذلك.

أما اعتبار هذا الدم الخارج بفعل هذه الأدوية من الحيض والحكم بانقضاء العدة به ففيه قولان:

القول الأول: إن كانت الأدوية تساعد في إنزال الحيض في وقته المعتاد بأن يكون بين كل حيضتين أقل الطهر المعتبر شرعًا فيجوز استعمالها ويُعتد بها في الحكم بانقضاء العدة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٦٩]، والشافعية[٧٠]، والحنابلة[٧١]، وافتى بذلك دار الإفتاء بالأردن، والشيخ سليمان الماجد[٧٢].

القول الثاني: أن الحيض النازل بفعل هذه الأدوية لا يُحكم به في انقضاء العدة ولا يُعتبر، قال بذلك المالكية[٧٣].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن الدم الخارج بفعل الدواء يُعد حيضًا تنبني عليه أحكام الحيض، ومن أحكام الحيض انقضاء العدة به[٧٤].

---

[٦٧] الحيض هو: "دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أيام معلومة"، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (١١٠/١)

[٦٨] يُنظر: موانع الحيض، مجلة الدراسات العربية، جامعة المينا، د. وفاء العيسى، (ص٣٢٤)

[٦٩] يُنظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٣٠٤/١)، ذخر المتأهلين، البركوي، (ص١٦٦)

[٧٠] يُنظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٧٩/٥)، روضة الطالبين، النووي، (١٩١/١)

[٧١] يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، الرباط، (٤٢/٨)، مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٢٦٨/١)

[٧٢] وذُكر ذلك في الموسوعة الميسرة، يُرجع لحاشية رقم واحد

[٧٣] يُنظر: جواهر الدرر، التتائي، (٤٠٨/١)، شرح الزرقاني، الزرقاني، (٢٣٦/١)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، (١٦٧/١)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

دليل القول الثاني: أن ما خرج بدواء أو علاج قبل وقته المعتاد فإنه لا يسمى حيضًا؛ لأنه خرج بفعل لا بنفسه، فإن لم يكن حيضًا فلا تجري عليه أحكام الحيض ولا يُعد من قروء العدة[٧٥].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم هو أن الدم الخارج بفعل هذه الأدوية يعد حيضًا تترتب عليه أحكام الحيض مادام توفرت فيه شروط الحيض، وهو أن تكون بين كل حيضتين أقل مدة الطهر المعتبرة شرعًا.

المسألة الثانية : إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين أثناء العدة[٧٦].

صورة المسألة:

إذا رغب الزوجين واتفقا على إجراء التلقيح الصناعي لإنجاب طفل لهما، وبعد سحب العينات وهي الحيوان المنوي والبويضة وقع بين الزوجين طلاق، فهل يجوز للزوجة وهي في العدة أن تكمل عملية التلقيح الصناعي سواء بإذن الزوج أو بغير إذنه؟

الحكم الفقهي:

قبل ذكر الحكم لابد من بيان أنواع الطلاق، فالمرأة عند طلاقها لا تخلو من حالين:

١. **أن تكون مطلقة بائنًا.**

وقد وقع اختلاف بين العلماء في حكم إتمام عملية التلقيح للمطلقة البائن أثناء العدة، على قولين:

القول الأول: لا يجوز التلقيح أثناء العدة للمطلقة البائن، قال بهذا جمهور العلماء المعاصرين.

القول الثاني: التفصيل، إن كانت التلقيح قد تم ولم يتبقَ سوى وضع البييضة الملقحة في الرحم فيجوز وضعها، أما إن وقع الطلاق قبل تلقيح البييضة فلا يجوز إتمام عملية التلقيح.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

---

[٧٤] يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، الرباط، (٤٢/٨)، مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٢٦٨/١)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٣٠٤/١)

[٧٥] يُنظر: جواهر الدرر، التتائي، (٤٠٨/١)، شرح الزرقاني، الزرقاني، (٢٣٦/١)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، (١٦٧/١)

[٧٦] يُنظر: الموسوعة الميسرة الصادرة من مركز التميز البحثي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم الأسرة، باب النكاح، مسألة إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين أثناء العدة، تاريخ (٢٠٢١/٤/٢٤)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل الأول: القياس، فكما أنه لا يجوز للزوج أن يطأ زوجته المطلقة طلاقًا بائنًا، فكذا لا يجوز التلقيح الصناعي.
الدليل الثاني: أن التلقيح الصناعي يجوز عند الحاجة إليه وهو تحصيل النسل، لكن مع الفرقة انتفت الحاجة منه.
الدليل الثالث: من شروط جواز التلقيح الصناعي أن تكون الزوجية قائمة، ومع الطلاق انتفى هذا الشرط، فلزم منه انتفاء الحكم لانتفاء شرطه.
دليل القول الثاني:
أن عملية التلقيح هي كالحمل، فالشروع فيها كالشروع في الحمل، فوضع البييضة في الرحم إنما هو إتمام للحمل القائم.
الترجيح في هذا القسم:
الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ وذلك لعدم استمرار الزوجية بين الزوجين، وحتى لا تختلط الأنساب.
٢. أن تكون مطلقة رجعية.
وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من احتمالين:
١. أن يكون التلقيح برضا الطرفين:
وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه الحالة على قولين:
القول الأول: يجوز التلقيح الصناعي.
القول الثاني: لا يجوز التلقيح الصناعي.
أدلة الأقوال:
دليل القول الأول: لأن الرجعية في حكم الزوجات، فيجوز لها ما يجوز للزوجات، وقد توفر شرط جواز التلقيح، وهو قيام الزوجية في فترة التلقيح.
دليل القول الثاني: لأن الرجعية أجنبية وليست في حكم الزوجات، فلا يجوز وطؤها.
الترجيح في هذا القسم:
الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لأن الرجعية مازالت زوجة، ولربما كان الحمل سببًا في رجوع الزوج واستدامة النكاح، ولكون كلا الطرفين قد رضا بإتمام العملية.
٢. أن يكون التلقيح من غير رضا الزوج:
واختلف العلماء المعاصرون على قولين:
القول الأول: لا يجوز التلقيح من غير رضا الزوج، وهو قول غالبية العلماء المعاصرين.
القول الثاني: يجوز التلقيح الصناعي من غير رضا الزوج مادامت المرأة في العدة، وقال به بعض الباحثين.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أنه انتفى شرط من شروط جواز التلقيح وهو رضا الطرقين، فانتفى الحكم بانتفاء الشرط.

دليل القول الثاني: لأن المرأة في حكم الزوجة، فيجوز لها ما يجوز للزوجات.

الترجيح في هذا القسم:

الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لانتفاء شرط جواز التلقيح وهو رضا الطرفين.

المطلب الثاني : أحكام الرجعة في النظام السعودي :

اهتم النظام السعودي ببيان جميع التفاصيل المتعلقة بالنكاح من خِطبة وعقد ونسب وفرقة بجميع أنواعها، وذلك تحت مسمى نظام الأحوال الشخصية، فذكر في هذا النظام جميع أحكام النكاح.

فذكر أن أي طلاق يقع في زواج صحيح يُعد طلاقًا رجعيًا، إلا في حالتين:

١. إن كان هذا الطلاق مكملًا للعدد، فتكون فيه المرأة بائنة بينونة كبرى.
٢. إن كان الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، وتكون فيه المرأة بائنة بينونة صغرى[٧٧].

وبين النظام أن للزوج أن يراجع زوجته في الطلاق الرجعي مادامت في العدة، كما أن حق المراجعة لا يسقط بالتنازل عنه، بل هو باقٍ إلى انتهاء زمن العدة[٧٨].

والمعمول به في المحاكم السعودية والذي نص عليه النظام أن الرجعة تحصل بالقول الصريح لفظًا أو كتابةً أو بالوطء في العدة، وعند العجز عن ذلك فإن الإشارة المفهومة تقوم مقام اللفظ، وتقع بها الرجعة[٧٩].

ولا يجوز بنص النظام تعليق الرجعة على شرط أو إضافتها للمستقبل، بل تقع الرجعة منجزة فقط[٨٠].

---

[٧٧] يُنظر: نظام الأحوال الشخصية، المادة (٨٦)، ونصّها: "كل طلاق في زواج صحيح يعد طلاقاً رجعيًّا ما عدا:
١. الطلاق المكمل للثلاث، تبين به المرأة بينونة كبرى.
٢. الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، تبين به المرأة بينونة صغرى"

[٧٨] يُنظر: المرجع السابق، مادة (٨٧)، ونصّها: "إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيًّا فله مراجعتها ما لم تنته العدة، ولا يسقط حق المراجعة بالتنازل عنه"

[٧٩] يُنظر: المرجع السابق، مادة (٨٨)، ونصّها: "تصح المراجعة باللفظ الصريح، نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة. ويعد الجماع في العدة مراجعة"

[٨٠] يُنظر: المرجع السابق، مادة (٨٩)، ونصّها: "لا تصح المراجعة إلا منجزة، ولا يجوز تعليقها على شرط أو إضافتها إلى المستقبل"

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أما توثيق الرجعة، فإن النظام السعودي يُلزم الزوج بتوثيق مراجعته لزوجته، فإن لم يوثق الزوج المراجعة، وكان قد راجع زوجته وهي لم تعلم بها، ثم تزوجت المرأة برجل آخر، فإن المراجعة لا تصح ولا يُلتفت إليها.

كما أن للزوجة المطالبة بالنفقة طوال المدة التي راجعها فيها الزوج وهي لم تعلم بالرجعة، وذلك إذا لم يُوثق الزوج المراجعة في النظام.

الخاتمة : تشتمل على أبرز نتائج البحث :

١. الراجح في مسألة الإشهاد على الرجعة أن الإشهاد مستحب والأحوط وجوده حفظًا للأنساب والحقوق.

٢. الراجح في مسألة استعمال الهرمونات لتعجيل انقضاء العدة أو تأجيله أن الدم النازل بسبب هذه الأدوية يعد حيضًا وتنقضي العدة به.

٣. الراجح في مسألة إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين أثناء العدة إن كان طلاقًا بائنًا فلا يجوز التلقيح، وإن كان طلاقًا رجعيًا فإن كان برضاهما جاز وإلا فلا.

٤. وافق النظام السعودي أقوال الفقهاء في مسائل كثيرة.

٥. للزوج وفق النظام السعودي أن يراجع زوجته في الطلاق الرجعي مادامت في العدة.

٦. نص النظام السعودي على أن حق المراجعة لا يسقط بالتنازل عنه، بل هو باقٍ إلى انتهاء زمن العدة.

٧. نص النظام السعودي على أن الرجعة تحصل بالقول الصريح لفظًا أو كتابةً أو بالوطء في العدة، وعند العجز عن ذلك فإن الإشارة المفهومة تقوم مقام اللفظ، وتقع بها الرجعة.

٨. نص النظام السعودي على عدم جواز تليق الرجعة بشرط أو مستقبل.

٩. يجب توثيق الزواج في النظام السعودي، وإن لم يفعل الزوج ذلك فإنه يُعاقب عليه.

١٠. بين النظام السعودي أنه إذا لم تعلم الزوجة بأن زوجها أرجعها، لعدم توثيقه الرجعة، فتزوج من آخر، فإن العقد الثاني صحيح وليس للأول شيء.

التوصيات:

١. الالتفات للأبحاث التي تجمع بين الشريعة والأنظمة القانونية.

٢. التوسع في هذا البحث ليشمل جميع مسائل فقه الأسرة.

٣. البحث والمقارنة بين ما يُدرس وبين المعمول به في المحاكم.

هذا والله أعلم بالصواب وإليه المآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

كتب التفسير والحديث والأثر:

١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢٦ جزء.

٢. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، علق عليه: عصام موسى هادي، الطبعة الثالثة، دار الصديق، السعودية، توزيع مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: جزئين.

٣. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بولاق، ١٣١١هـ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩ أجزاء.

٤. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم طبعة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٥. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: عادل مرشد، أحمد برهوم، محمد كامل قرة بلي، سعيد اللحام، الطبعة الأولى، دار الرسالة العلمية، بيروت، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، عدد الأجزاء: ٩ أجزاء.

كتب اللغة والمصطلحات:

١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥ جزء.

٢. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩هـ، عدد الأجزاء: ٦ أجزاء.

٣. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٥٠هـ، عدد الصفحات: ٥٤٣ صفحة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

كتب الفقه:
١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الصفحات: ١٣٥ صفحة.
٢. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بدون طبعة، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، بدون تاريخ نشر، عدد الأجزاء: جزئين.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠ جزء.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤ أجزاء.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.
٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤ أجزاء.
٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨ أجزاء.
٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت عيد، الطبعة الأولى، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٢ جزء.
٩. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت٩٤٢ هـ)، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ٨ أجزاء.
١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، عدد الأجزاء: ٤ أجزاء.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١١.حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، عدد الأجزاء: ٦ أجزاء.
١٢.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(ت ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣ أجزاء.
١٣.ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، محمد بن بير علي البركوي (ت٩٨١هـ)، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، عدد الصفحات: ٤٨٦ صفحة.
١٤.الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: جزئين.
١٥.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١٢ جزء.
١٦.شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨ أجزاء.
١٧.شرح مختصر أصول الفقه، أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت٨٨٣ هـ)، تحقيق: عبد العزيز القايدي، عبد الرحمن الحطاب، محمد بن عوض، الطبعة الأولى، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، الكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٣ أجزاء.
١٨.شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، عصمت الله عنايت الله محمد، سائد محمد يحيى بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاته، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار السراج، ليبيا، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٨ أجزاء.
١٩.شرح مشكلات القدوري، محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري بدر الدين الحنفي (ت٦٥١هـ)، تحقيق: محمد العتيبي، الطبعة الأولى، التراث الذهبي، الرياض، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، عدد الأجزاء: جزئين.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٣ جزء.
٢١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: حميد لحمر، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٣ أجزاء.
٢٢. غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر السبيعي، الطبعة الأولى، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الصفحات: ١٦٣ صفحة.
٢٣. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي (ت٤١٥ه)، تحقيق: عبد الكريم، العمري، الطبعة الأولى، دار البخاري، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ، عدد الصفحات: ٤٦٨ صفحة.
٢٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: أحمد حصاري، بدون طبعة، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٢٨هـ، عدد الأجزاء: جزئين.
٢٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦ أجزاء.
٢٦. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، عدد الأجزاء: ٣ أجزاء.
٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦ أجزاء.
٢٨. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٥ جزء.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٩. المقنع، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الصفحات: ٥٣٠ صفحة.

الكتب المعاصرة والرسائل العلمية:

١. مقدمات فقه النوازل، أ.د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، الطبعة الأولى، شركة إثراء المتون، الرياض، ١٤٤٣هـ، عدد صفحات الكتاب: ١٠٤ صفحات.

٢. موانع الحيض، دراسة فقهية طبية مقارنة، د.وفاء بنت محمد العيسى، مجلة الدراسات العربية التابعة لكلية دار العلوم بجامعة المينا، مصر، عدد الصفحات: ٢٨ صفحة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413